

Distr.: Limited
18 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك
من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وهما التقرير الأول عن أداء المحكمة الجنائية
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن



أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١) والتقارير المتعلقة بالآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتوصيات الواردة فيه^(٣)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادرين في هذا الصدد^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وقرارها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القراران ٢٤٠/٦٠ و ٢٤١/٦٠ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلقين بتقرير الأداء الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١) والآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٢)؛**

٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛**

٣ - **تؤكد أهمية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المجلس في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛**

٤ - **تؤكد أهمية تقديم تقارير أداء المحكمة والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوقت المناسب، بحيث يسهل على الجمعية العامة النظر في هذه التقارير على النحو الواجب؛**

(١) A/61/586.

(٢) A/61/522.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥، الإضافة ١١ (A/61/5/Add.11).

(٤) A/61/591 و A/61/633.

٥ - تشير إلى الفقرة ٩ من قرارها ٢٤١/٦٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن تلك المسألة في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٦ - تقرر الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يبلغ إجماليه ٧٠٠ ١٢٧ ٢٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٧٥٧ ٢٥٤ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٧ - تقرر أيضاً بالنسبة لعام ٢٠٠٧ أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ مبلغاً إجماليه ٧١١٢٤٢٥٠ دولاراً (صافيه ٢٠٠ ٦٥٦ ٦٥ دولار) يشمل مبلغاً إجماليه ٦٥٠ ٦٨٤ ٣ دولاراً (صافيه ٣٩٣٣٧٠٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٨ - تقرر كذلك بالنسبة لعام ٢٠٠٧ أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٧ مبلغاً إجماليه ٧١١٢٤٢٥٠ دولاراً (صافيه ٢٠٠ ٦٥٦ ٦٥ دولار) يشمل مبلغاً إجماليه ٦٥٠ ٦٨٤ ٣ دولاراً (صافيه ٣٩٣٣٧٠٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٩ - تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص مبلغاً قدره ١٠٠ ٩٣٦ ١٠ دولار من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، هو حصص تلك الدول في صندوق معادلة الضرائب، ويشمل مبلغاً قدره ١٠٠ ٤٩٨ دولار يمثل الانخفاض في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

مرفق:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	
٢٤٦ ٨٩٠ ٠٠٠	٢٦٩ ٧٥٨ ٤٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (انظر القرار ٢٤١/٦٠)
٧ ٨٦٧ ٤٠٠	٧ ٣٦٩ ٣٠٠	مضافا إليه التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (انظر A/61/586)
٢٥٤ ٧٥٧ ٤٠٠	٢٧٧ ١٢٧ ٧٠٠	الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦
١٢٣ ٤٤٥ ٠٠٠	١٣٤ ٨٧٩ ٢٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦
١٣١ ٣١٢ ٤٠٠	١٤٢ ٢٤٨ ٥٠٠	الرصيد الذي سيقسم على الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٧
		شاملا
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧
٦٥ ٦٥٦ ٢٠٠	٧١ ١٢٤ ٢٥٠	
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٧
٦٥ ٦٥٦ ٢٠٠	٧١ ١٢٤ ٢٥٠	